مجلس النواب
الفريق الاشتراكي
الرقم :18981

الرباط في : 21/5/2020

إلى السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة
تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال كتابي

أسباب عدم استفادة العديد من الأجراء العاملين بقطاع الوساطة في التأمين من الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا كوفيد.19

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،

كما تعلمون السيد الوزير المحترم، أن الدعم المخول لفائدة العاملين في القطاع المهيكل، يتم استنادا للمرسوم رقم 2.20.331 الصادر في 24 أبريل 2020 بتطبيق القانون رقم 25.20 الصادر في 23 أبريل 2020 بسن التدابير الاستثنائية المتعلقة لفائدة المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصرح بهم، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا "كوفيد - 19".

وحيث أن العديد من الأجراء لم يتوصلوا بالدعم المذكور، من بينهم فئة العاملين بقطاع الوساطة في التأمين، إذ بقيت بدون أية استفادة، وقد سجلت جمعية وسطاء مستثمري التأمين بالمغرب وهي منظمة مهنية تهتم بالدفاع عن مصالح الوسطاء والعاملين بالقطاع، العديد من الشكايات التي تخص عدم استفادة العاملين بقطاع الوساطة في التأمين من الدعم المخصص لفائدتهم من طرف الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا "كوفيد.19" عن طريق الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وأن هذا الوضع أضر بعلاقاتهم بمشغليهم ووضعهم الاجتماعي مع أسرهم.

وحيث أن العديد من مكاتب الوساطة في التأمين يعانون أصلا من صعوبات مالية خانقة وضعف كبير في رقم معاملاتهم، ويعدون من القطاعات الاستراتيجية والحيوية بالبلاد، وأن هاته الفئة ظلت تؤدي دورها بكل تفاني في هاته الجائحة وتعتبر من القطاعات الأكثر تضررا بالجائحة، حيث تعرف انهيارا كبيرا لرقم المعاملات بأكثر من 90% لمعظم المكاتب.

وحيث أن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في رده على الشكايات الموجهة إليه، يؤكد للمستخدمين أنه تم التصريح بهم من طرف المشغلين للاستفادة من تعويض شهر أبريل 2020 لكن تحويل الدعم الجزافي مؤجل في انتظار في مقررات لجنة اليقظة أو قرار حكومي.

وحيث أن هذه الإجراءات مخالفة للقانون رقم 25.20 الصادر في 23 أبريل 2020 بسن التدابير الاستثنائية المتعلقة لفائدة المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصرح بهم، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا "كوفيد - 19" وللمرسوم التطبيقي المتعلق به، والذي حدد الأحقية في ذلك حينما يتعلق الأمر بانخفاض في رقم معاملات

المقاولة بأزيد من 50% وأن لا يتعدى عدد الإجراء في المقاولة 500 أجير، وأن المشغل وحده

المسؤول عن أي تصريح بهذا الخصوص.

وحيث أنه أمام هاته الوضعية الصعبة وحماية لحقوق العاملين وأسرهم، وحفاظا على سلامة العلاقة بين المشغلين وأجرائهم، وتنفيذا للالتزامات القانونية للدولة اتجاه القطاع المهيكل، لي أن أسائلكم السيد الوزير المحترم عما يلي:

.ما هي أسباب عدم استفادة العديد من الأجراء العاملين بقطاع الوساطة في التأمين من الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا "كوفيد.19"؟

.ما هي الإجراءات التي ستتخذها الحكومة من أجل تفعيل المقتضيات القانونية المشار إليها في صلب هذا السؤال، والعمل على صرف الدعم الممنوح لهم؟

وما هي الآجال الزمنية لذلك؟

و تفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام.

إمضاء:

بعزيز سعيد